E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/24
20 January 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

# مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

## تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧، مقدم من السيد هانو هالينين، المقرر الخاص، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٢ ألف

### مقدمة

١- اتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين القرار ١٩٩٣/٢ ألف المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص يكلف بالمهام التالية:

"(أ) التحقيق في انتهاكات اسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ العام ١٩٦٧؛

"(ب) تلقي الرسائل، وسماع الشهود، واستخدام أية طرائق أخرى يراها ضرورية لإنجاز مهمته؛

"(ج) تقديم تقارير بالنتائج والتوصيات التي يتوصل إليها في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها المقبلة، إلى حين انتهاء الاحتلال الاسرائيلي لتلك الأراضي".

٢- وكان المقرر الخاص السابق السيد رينيه فلبير (سويسرا) قد قدم تقريرين إلى اللجنة في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين (E/CN.4/1994/14 وE/CN.4/1995/19 على التوالي). كما قدم المقرر الخاص الحالي السيد هانو هالينين (فنلندا) إلى اللجنة تقارير في دوراتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين (E/CN.4/1996/18 وE/CN.4/1997/16 وE/CN.4/1998/17 على التوالي).

٣- ويود المقرر الخاص من جديد أن يعيد تأكيد اعتقاده بأن دوره ليس دورا اتهاميا وإنما يستهدف إقامة حوار مفيد وبنّاء مع جميع الأطراف المعنية والمساعدة في التغلب على المشاكل المتعلقة بالهموم التي تثيرها حقوق الإنسان في المنطقة. وهو لا يزال يعتقد أن اضطلاعه بولايته يجب أن يحول دون انتهاكات حقوق الإنسان ويحسّن حالة حقوق الإنسان بصورة شاملة.

٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض، اجتمع المقرر الخاص بممثلين عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد وتلقّى معلومات مكتوبة من منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وكذلك من الأفراد. ويود المقرر الخاص مرة جديدة الاعراب عن أسفه لعدم تعاون حكومة اسرائيل. وهو لا يزال يعتقد أن التعاون في هذه الحالة سيكون لصالح احترام حقوق الإنسان وكذلك لصالح الحكومة ذاتها.

٥- ومنذ انعقاد الدورة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان، اغتنم المقرر الخاص كل فرصة أتيحت له لإجراء مناقشات رسمية وغير رسمية حول مسائل تتصل بولايته وذلك في جنيف وبروكسل والشرق الأوسط وفي أماكن أخرى. وقبل تقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان، قرر المقرر الخاص القيام بزيارة إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر في الفترة من ٣ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ برفقة موظف من مكتب المفوّض السامي لحقوق الإنسان. وقد زار القدس وغزة ورام الله وأريحا وتل أبيب والقاهرة.

٦- واجتمع المقرر الخاص في رام الله برئيس السلطة الفلسطينية، السيد ياسر عرفات، وبحث معه قضايا تتصل بولايته. وفي رام الله أيضا، اجتمع بالسيد نبيل شعث، وزير التخطيط والتعاون الدولي في السلطة الفلسطينية، وبالسيدة حنان عشراوي، عضو المجلس التشريعي الفلسطيني. وفي أريحا، اجتمع المقرر الخاص بالسيد صائب عريقات، وزير شؤون الحكم المحلي في السلطة الفلسطينية. وفي غزة، اجتمع المقرر الخاص بالسيد كمال الشرفي، رئيس لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي الفلسطيني، وبالسيد حيدر عبد الشافي، المفوض العام للجنة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. واجتمع المقرر الخاص، أثناء وجوده في غزة، بالسيدة سهى عرفات، رئيسة المجلس الفلسطيني الأعلى للأمومة والطفولة، وبالسيد شينمايا قارخان، منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة. وفي القدس، اجتمع المقرر الخاص بالسيد فيصل الحسيني. واجتمع المقرر الخاص، خلال زيارته المنطقة، بممثلين عن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الوطنية والدولية، وبممثلين عن عدد كبير من المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والإسرائيلية، والمؤسسات الأكاديمية، وكذلك ببعض الأفراد.

٧- وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، حضر المقرر الخاص في القدس مؤتمرا عنوانه "خمسون عاما من انتهاكات حقوق الإنسان".

٨- وفي القاهرة بمصر، اجتمع المقرر الخاص بالسيد عمرو موسى، وزير خارجية مصر، وبالسيدة نائلة جبر، نائبة مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان. واجتمع المقرر الخاص أيضا، أثناء وجوده في القاهرة، بالسيد أحمد عصمت عبد المجيد، الأمين العام لجامعة الدول العربية، وبالسيد سعيد كمال، رئيس إدارة الشؤون الفلسطينية في جامعة الدول العربية. كما اجتمع بالسيد إدموند كين، منسق الأمم المتحدة المقيم، وبالسيد نادر حاج - حمصّو، نائب الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٩- ويود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره للسيد عرفات وللسلطة الفلسطينية لحسن تعاونهما معه أثناء مهمته. كما يود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره للسيد عمرو موسى وحكومة مصر وجامعة الدول العربية.

١٠- ويعرب المقرر الخاص عن خالص امتنانه للمفوضة السامية لحقوق الإنسان ولمنسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، والعاملين في مكاتبهما في غزة لما قدموه للبعثة من دعم لوجستي بالغ الكفاءة وغيره من أشكال الدعم.

## أولا - الشواغل الرئيسية إزاء حالة حقوق الإنسان

١١- لا تزال العملية المؤدية إلى إحلال سلام دائم مجمدةً على الرغم من الخطوات المشجعة التي اتـُفق عليها في واي بلانتيشن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وقد حدثت بعض التطورات الإيجابية في تخفيف الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في المنطقة. إلا أن احتمال وقوع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان تزايد بصورة ملموسة بسبب الشعور بالإحباط لعدم تنفيذ العمليات المتفق عليها من ناحية أولى، ولارتفاع حدة التوتر السياسي من ناحية أخرى.

١٢- ويؤكد المقرر الخاص من جديد أن لا سبيل إلى تحقيق سلام دائم دون احترام حقوق الإنسان. فتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يشكلان جزءا لا تجزأ من صون السلام والأمن وتوطيدهما ومن دفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ولن يكتب النجاح لنهج مجزأ إزاء السلام؛ فالسلام الشامل الذي يغطي المصالح الاقتصادية والاجتماعية والأمنية لكلا الطرفين وحده قمين بضمان حل دائم. وحقوق الإنسان غير مخصوصة بفئة دون غيرها وغير قابلة للتجزئة وهي مترابطة فيما بينها. وهذا النهج، الذي اعتمده المجتمع الدولي في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ينطبق أيضا على السلام. والقول المأثور "إذا أردت السلم فاستعد للحرب" لم يعد يوفر لأي من الجانبين مبررا مقبولا إذا نـُظر إليه من منظور عسكري صرف. ولا بد من مفهوم للأمن أوسع - على غرار ما نوقش وصيغ في مناطق أخرى من العالم - من أجل إرساء أساس البحث عن السلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين.

١٣- إن إدراك الرابطة المتلازمة بين حقوق الإنسان والسلام والأمن يتطلب ثقة الجانبين في مستقبل التعايش السلمي بين الشعبين، على أساس قيم إنسانية متكافئة. وبدلا من إتيان أعمال منفردة وفرضها على الشريك الآخر، لا بد لكلا الجانبين من البحث بعزيمة لا تفل عن تدابير عاجلة لبناء الثقة. ولا يمكن بناء الثقة بخرق الاتفاقات وإقرار الحالات المسببة للإحباط. كما لا يمكن محاربة الإرهاب بفعالية، في الأجل الطويل، إن انعدمت الثقة بين الطرفين.

١٤- ويتضمن القانون الدولي أسسا راسخة للسلام والأمن. واحترام قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي احتراما دقيقا، بحكم الواقع وبحكم القانون، شرط لا بد منه لإيجاد الثقة وتعزيز الأمن بالمعنى الواسع للكلمة. إن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية هو السبب الجذري لانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة. ولا يزال الاحتلال، بموجب القانون نافذ المفعول، خلال الفترة الانتقالية. ولهذا، يظل القانون الإنساني الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، منطبقا على حكومة اسرائيل وملزما لها بصفة كاملة.

١٥- وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها دإط - ٣/١٠ الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بأن يعقدوا مؤتمرا بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وضمان احترامها، وفقا لالتزاماتهم بموجب المادة ١. وأعيد تأكيد هذه التوصية في القرارين دإط ٤/١٠ و دإط - ٥/١٠. ومن الضروري اتباع النهج الذي اقترحته الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن لسببين رئيسيين هما: أولا، يجب في زمن العمليات السياسية المعقدة إعادة تأكيد المركز القانوني للأراضي المحتلة حتى انتهاء الاحتلال؛ ثانيا، إن الشواغل الخاصة بحقوق الإنسان والشواغل الإنسانية المبينة أدناه تشكل في حد ذاتها سببا كافيا لإعادة تأكيد انطباق الاتفاقية بوجه عام، وانطباقها على حالات ملموسة بعينها.

١٦- وعلى الرغم من الخطوات المتخذة لتحسين الاقتصاد الفلسطيني، كتقصير فترات إغلاق الأراضي المحتلة، وزيادة عدد تصاريح العمل، وفتح مطار غزة، والمناقشات المتعلقة بالميناء البحري والمنطقة الصناعية، لم تظهر بعد أي بوادر للنمو الاقتصادي المطرد. ولا تزال هناك عوامل عديدة تحول، مثلا، دون حرية الوصول إلى الأسواق، ووضع قواعد للمنافسة النزيهة والإجراءات الضريبية العادلة، واستثمارات القطاعين الخاص والعام. ولا يتيح اعتماد الأراضي المحتلة المفرط على التجارة والاقتصاد الإسرائيليين تنمية اقتصادية سليمة للفلسطينيين. والسماح للفلسطينيين بممارسة حقهم في التنمية الاقتصادية سيساهم، دون أدنى شك، في تعزيز الاستقرار السياسي والأمن للإسرائيليين والفلسطينيين على حد سواء.

١٧- وتتضمن الفقرات التالية عرضا موجزا للشواغل الرئيسية فيما يخص حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. ويود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد أن القصد من توجيه الانتباه إلى هذه الشواغل هو تعزيز احترام حقوق الإنسان. ولذلك لا ينبغي تفسير هذه الشواغل على أنها اتهامية، بل هي تندرج في سياق إيجاد سبل تتيح التغلب عليها. ويتضمن التقرير هذه المرة أيضا قدرا من المعلومات المباشرة أقل مما كان المقرر الخاص يتمنى تقديمه، وذلك بسبب عدم تمكنه من زيارة إسرائيل رسميا. وهو لا يزال على يقين من أن إجراء المزيد من الاتصالات والمناقشات قمين بتمكينه من تأدية ولايته بمزيد من الموضوعية والحيدة.

١٨- ويود المقرر الخاص التذكير بأنه استطاع، خلال الزيارات التي قام بها إلى غزة والقدس الشرقية وأجزاء من الضفة الغربية وإسرائيل، الحصول على معلومات مكتوبة وشفوية قيّمة من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والإنسانية وكذلك من الأفراد. وقد تعمّد مقابلة المنظمات غير الحكومية الرئيسية في إسرائيل لضمان أن تكون مصادر معلوماته واسعة النطاق ودقيقة قدر الإمكان على ضوء المعوقات المذكورة آنفا.

١٩- واستمرت خلال الفترة قيد الاستعراض انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بصورة مشابهة إلى حد بعيد لما كان يحدث في الماضي. وتمكن المقرر الخاص، خلال زيارته الأخيرة إلى المنطقة، من الاطلاع على قضايا حقوق الإنسان التي تثير في الوقت الحاضر قلقا شديدا بين السكان الفلسطينيين. ومما زاد من حدة هذه الشواغل تعليق إسرائيل بقرار منفرد اتـُخذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ تنفيذ مذكرة واي ريفر. وقال عدد من محاوري المقرر الخاص إن انتهاكات حقوق الإنسان تنبع في واقع الأمر من اتفاقات السلام وأن السكان الفلسطينيين يعيشون في الوقت الحاضر حالة فراغ قانوني فيما يخص حماية حقوق الإنسان. وأ ُبلغ المقرر الخاص أيضا أن إسرائيل تنتهك حقوق الإنسان باسم الأمن. ومع ذلك، بات البعض يعتبر حقوق الإنسان، أكثر من أي وقت مضى، وسيلةً لدفع عملية السلام.

٢٠- ويرى البعض أن الاحتلال بات أشد قسوةً منذ بدء عملية السلام. وأ ُبلغ المقرر الخاص أن معظم انتهاكات حقوق الإنسان كانت، قبل عملية السلام، ذات طابع فردي، وأنها أخذت تكتسي طابعا جماعيا. وتدهورت حالة حقوق الإنسان بوجه عام في المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية منذ توقيع مذكرة واي ريفر. ويرى الناس أن الحالة كانت أفضل قبل عملية السلام. وأبلغت مصادر أخرى المقرر الخاص أن نمط انتهاكات حقوق الإنسان لم يشهد تغيرا يـُذكر، وإنما طرأ تغير على نطاق هذه الانتهاكات.

٢١- ومن أشد الأمور إثارة للقلق في الأراضي المحتلة في الوقت الحاضر توسيع المستوطنات الإسرائيلية القائمة وبناء مستوطنات جديدة، وشق طرق التفافية تربط المستوطنات بإسرائيل وفيما بينها. وبالإضافة إلى ذلك، تؤدي الطرق الالتفافية إلى قطع الاتصال السكاني في المناطق العربية. ويـُقال إن الطرق الالتفافية بـُنيت في الأراضي المحتلة في عام ١٩٩٨. ويصاحب بناء هذه الطرق الالتفافية مصادرة الأراضي المملوكة للفلسطينيين وتدمير بنيتهم التحتية الزراعية مما يزيد من حدة التوتر في الأراضي المحتلة. وقد أ ُبلغ المقرر الخاص أن السلطات الإسرائيلية عمدت للمرة الأولى إلى منع المزارعين في بعض المناطق من جمع محاصيلهم. ووجه جميع محاوري المقرر الخاص انتباهه إلى الزيادة الملحوظة في النشاط الاستيطاني الإسرائيلي، وما يلازم ذلك من مصادرة للأراضي الفلسطينية منذ توقيع مذكرة واي ريفر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وتفيد معظم التقديرات أن المستوطنات التي بـُنيت بصورة مخالفة للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة بلغ عددها ١٩٠ مستوطنة.

٢٢- وتمكن المقرر الخاص من زيارة عدد من المستوطنات في القدس وحولها ومشاهدة شبكة الطرق الالتفافية. وعلم بإعلان بناء ٢٨ طريقا التفافيا جديدا بعد توقيع مذكرة واي ريفر. وقيل له إن الاحتلال الإسرائيلي استولى على نحو ٨٠ في المائة من أراضي المقدسيين العرب وأن ثمة في الوقت الراهن ١٧ مستوطنة موزعة على ثلاثة "أحزمة" تطوق المدينة. والغاية من ذلك هي تحويل "القدس الكبرى" إلى "حاضرة القدس" وهي منطقة جامعة تضم البلديات المجاورة. وأ ُبلغ المقرر الخاص أن ٥٢ في المائة من الأراضي في القدس الشرقية ملك للفلسطينيين بينما منح اليهود ٣٤ في المائة منها. وكان وجود اليهود في القدس الشرقية شبه معدوم في عام ١٩٦٧؛ أما اليوم فيوجد فيها نحو ٠٠٠ ١٦٣ إسرائيلي بينما يتراوح عدد الفلسطينيين فيها بين ٠٠٠ ١٥٥ إلى ٠٠٠ ١٥٨ فلسطيني. وقد حددت السلطات الإسرائيلية نسبة السكان الإسرائيليين والفلسطينيين في القدس الشرقية بـ ٧٣,٥ في المائة لليهود و ٢٦,٥ في المائة للعرب. ومما يثير قلق الفلسطينيين بوجه خاص مشاريع البناء الإسرائيلية في حي رأس العامود وحي سلوان العربيين. وبعد توقيع مذكرة واي ريفر، استولى مستوطنون على منزل في حي الشيخ جراح ودخلوا منزلين آخرين. وقيل إن ثمة تحضيرات للقيام بأعمال مماثلة في رأس العامود وبرج اللقلق. ويواجه العديد من البدو التهديد بالطرد من

مواقع قريبة من المستوطنات في وادي الأردن ومنطقة أريحا. وزار المقرر الخاص فلسطينيا يعيش في حافلة مطوقه بالكامل بمستوطنة بُنيت على أرضه.

٢٣- وأُتيح للمقرر الخاص أن يشاهد أشغال البنى التحتية التي نُفذت لبناء مستوطنة حار حوما على جبل أبو غنيم. والجدير بالذكر أن الجمعية العامة، في قرارها دإط - ٢/١٠ أدانت قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم إلى الجنوب من القدس الشرقية المحتلة، وأكدت من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام. وأدانت الجمعية العامة، في قرارها دإط - ٣/١٠، عدم امتثال حكومة إسرائيل لمطالب الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة الواردة في القرار دإط - ٢/١٠. وأكدت من جديد أن جميع الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الأنشطة الاستيطانية، والنتائج العملية المترتبة عليها، لا يمكن الاعتراف بها مهما مر عليها من وقت.

٢٤- وأثارت زيادة وتيرة هدم المنازل الفلسطينية الذي استمر بلا هوادة قلقا بالغا خلال الفترة قيد الاستعراض. والأسباب المذكورة لهدم المنازل هي أنها بنيت دون رخصة أو "بطريقة غير علمية" أو في "منطقة خضراء". ويحتاج السكان الفلسطينيون في القدس وحدها إلى نحو ٠٠٠ ٢١ وحدة سكنية. وتكلف رخصة البناء، التي تتطلب إجراءات مطولة، ما يقارب ٠٠٠ ٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتنقضي مدتها خلال سنة حتى لو لم يباشر البناء. وبالإضافة إلى ذلك، لا يُسمح للفلسطينيين ببناء أكثر من طبقتين. وفي عام ١٩٩٧، زار المقرر الخاص مخيم الصمود المقام في موقع في القدس الشرقية حيث تعيش نحو ٧٠ أسرة هُدمت منازلها في خيم كيلا تغادر حدود بلدية القدس وتفقد بطاقات هويتها. وعرَّج المقرر الخاص، خلال زيارته الأخيرة للمنطقة، على ١٦ أسرة من هذه الأسر التي تعيش الآن في بناء غير مكتمل في القدس الشرقية لا تتوافر فيه أدنى أسباب الراحة. وتفيد بعض المصادر أن ٣١ بناء فلسطينيا هُدم في القدس في عام ١٩٩٨، مما أضر بما يزيد على ٣٠٠ شخص منهم ١٢٠ طفلا. وعلم المقرر الخاص أن ١٧ منزلا ومدرسة واحدة هُدم من أجل بناء الطريق رقم ١. ويُقدر عدد عمليات الهدم التي تمت منذ توقيع اتفاقات أوسلو حتى نهاية عام ١٩٩٨ بما يزيد على ٧٠٠ عملية. وأُبلغ المقرر الخاص أن الفلسطينيين يعتبرون هدم المنازل مصدرا من أشد مصادر الاستفزاز والتحريض، فضلا عن أنه يمثل عقابا جماعيا.

٢٥- ولا تزال حالة سكان القدس العرب متقلقلة، خاصة فيما يتعلق ببطاقات هويتهم، مما يجعل تسجيل المولودين الجدد وجمع شمل الأسر في المدينة صعبا. فتسجيل الطفل يستغرق مدة قد تصل إلى سبع سنوات إذا كان أحد الأبوين من خارج القدس. وتشير التقديرات إلى وجود نحو ٠٠٠ ١٠ طفل فلسطيني غير مسجل في القدس في الوقت الحاضر. وهذا يعني أنه ليس لديهم بيان ولادة، ولا يستطيعون الحصول على بطاقة هوية عند بلوغهم السادسة عشرة، ولا يستطيعون الالتحاق بالجامعة أو الزواج. ولا تزال السلطات الإسرائيلية تطبق معيار "مركز الحياة" لتحديد حق الفلسطينيين في العيش في القدس. ويعد جميع الفلسطينيين في القدس أجانب ويطبق عليهم "قانون الدخول إلى إسرائيل" لعام ١٩٥٢. وأُبلغ المقرر الخاص أن أشخاصا كثيرين يحملون بطاقات هوية اكتشفوا أن أسماءهم حُذفت من حاسب البلدية. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ١٩٩٨، صودرت من المقدسيين العرب ٣٤٦ بطاقة هوية. وأُبلغ المقرر الخاص أن النزاع أخذ يُحول من نزاع وطني إلى نزاع إثني. وقيل له إن السلطات الإسرائيلية تطبق على سكان القدس العرب "سياسة الدوائر الثلاث" أي عزلهم وإبعادهم وإحلال آخرين محلهم. والهدف من ذلك هو خفض عدد السكان العرب إلى ما دون الأقلية عند حلول موعد مفاوضات الوضع النهائي.

٢٦- وأُبلغ المقرر الخاص أن لمسألة حقوق الإقامة وبطاقات الهوية آثارا خطيرة على صحة المقدسيين العرب، ولا سيما الرضَّع، لأن معهد التأمين الوطني يجري تحقيقا في وضع الإقامة لكامل الأسرة كلما وُلد طفل جديد. وقد يستغرق التحقيق أكثر من سنة ويبدأ من جديد مع كل ولادة جديدة في الأسرة. ولا يستفيد الرضيع من التأمين الصحي ما دام التحقيق جاريا. وقد تكون لهذه الممارسة انعكاسات بالغة الخطورة على الأطفال الذين يحتاجون للعلاج الطبي عقب الولادة. وعلم المقرر الخاص أن معدل وفيات الرضَّع في القدس الشرقية يبلغ ضعف معدله في القطاع اليهودي.

٢٧- وأُحيط المقرر الخاص علما بحالة المعوقين الفلسطينيين، وبتركة الاحتلال فيما يخص تدمير البنى التحتية الذي يسيئ إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويخلف أثرا نفسيا سلبيا. وقال المعوقون الفلسطينيون إنهم يشعرون بالتمييز ولا يتلقون سوى ١٥ إلى ٢٠ في المائة من الخدمات التي ينالها الإسرائيليون. وأُبلغ المقرر الخاص أن الجنود الإسرائيليين يعاملون المعوقين الفلسطينيين معاملة مهينة وأن العديد من هؤلاء المعوقين لا يحصلون على تصريح لدخول إسرائيل للعلاج. وتشير التقديرات إلى أن نحو ٠٠٠ ١٥ فلسطيني أصيبوا بعجز دائم خلال الانتفاضة. وأُشير إلى قانون الدخول المتعلق بجميع المرافق العامة. ووُصفت حالة السجناء المعوقين بأنها صعبة للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغ المقرر الخاص أن السجناء المحتجزين في حيز ضيق يمكن أن يصابوا بأشكال من العجز الجسدي.

٢٨- ولا تزال قضية السجناء الفلسطينيين المحتجزين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، بما يمثل انتهاكا للمادتين ٤٩ و٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، تثير قلقا بالغا بين سكان الأراضي المحتلة. وأُبلغ المقرر الخاص أن ما يزيد على ٢٠٠ ٢ فلسطيني لا يزالون محتجزين في إسرائيل، ومنهم ٧ نساء ونحو ٤٠ قاصرا دون السادسة عشرة من العمر. ووُصفت ظروف احتجازهم بأنها لا تفي بالمعايير الدولية، خاصة فيما يتعلق بالرعاية الطبية والمرافق الصحية. وأُخبر المقرر الخاص أن المحتجزين لا يتلقون سوى علاج الأسنان الطارئ بينما ينال السجناء المدانون علاجا سنيا أكمل. ويوضع العديد من السجناء في العزل، فرادى أو جماعات، دون سبب أحيانا أو بحجة أنهم "يثيرون الشغب". وأُبلغ المقرر الخاص أن سجينين قُتلا أثناء إضراب عن الطعام نُفذ مؤخرا.

٢٩- ومن المشاكل الخطيرة التي يواجهها المحتجزون الفلسطينيون صعوبة الاتصال بالمحامين وقلة الزيارات الأسرية بسبب القيود التي تفرضها السلطات الإسرائيلية على حرية تنقل الفلسطينيين بين مناطق الأراضي المحتلة وإسرائيل. وعلم المقرر الخاص أن بعض السجناء لم يتلقوا زيارات أسرية لسنوات عدة لأن أفراد أسرهم لا يستطيعون الحصول على تصريح لدخول إسرائيل. ويجري أحيانا نقل السجناء إلى سجون أخرى مما يثير عراقيل إضافية أمام الزيارات. وأُبلغ المقرر الخاص أن أحكام السجن الصادرة بحق الفلسطينيين باتت أشد قسوةً بعد توقيع اتفاقات أوسلو. فعلى سبيل المثال، صدرت في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أحكام بالسجن لمدة خمسة أشهر بحق خمسة من القُصَّر بتهمة رمي الحجارة. ويدافع محامون إسرائيليون عن عدد من المحتجزين الفلسطينيين.

٣٠- وشكا المحامون الفلسطينيون من عدم تلقيهم الأوامر العسكرية الإسرائيلية كتابةً فور صدورها. وتصدر الأوامر العسكرية وفقا لنظام الطوارئ الذي يرجع عهده إلى الانتداب البريطاني وتُطبق حتى في المنطقة ألف الخاضعة للسلطة الفلسطينية. وأُبلغ المقرر الخاص أن عدم توافر ضمانات لاتباع قواعد الإجراءات القانونية والمحاكمة العادلة يخلف انعكاسات خطيرة على السجناء وأسرهم، ولا سيما الأطفال،

على كافة المستويات ومنها المستوى النفسي. وأُحيط المقرر الخاص علما بالأمر العسكري ٤٥٦ ١ المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ المتعلق بالحراس المدنيين المسلحين في المستوطنات الذي يجوز للشرطة الاستعانة بهم. وأُبلغ أن لحرس المستوطنات الحق في إلقاء القبض على الناس، شأنهم في ذلك شأن الشرطة والجيش. وقد لقي أربعة فلسطينيين حتفهم على يد مستوطنين في الضفة الغربية في عام ١٩٩٨. وصدر حتى الآن، ٤٥٧ ١ أمرا عسكريا بشأن الضفة الغربية و ٣١٦ ١ أمرا عسكريا بشأن قطاع غزة.

٣١- وعلم المقرر الخاص أن عدد المحتجزين الإداريين تراجع تراجعا كبيرا خلال الفترة قيد الاستعراض، وأنه يقل في الوقت الحاضر عن ١٠٠ شخص. ومن بين المحتجزين الإداريين أشخاص قضوا فترات سجنهم ونقلوا إلى الاحتجاز الإداري بدلا من إطلاق سراحهم، وهذه هي، مثلا، حالة شخص أدى مدة السجن المحكوم بها البالغة ١٠ سنوات. وفي عام ١٩٩٨، وُضع ثلاثة أشخاص من قطاع غزة رهن الاحتجاز الإداري. ونُفذت خلال الفترة نفسها تسعة إضرابات عن الطعام. ويقضي أحد المحتجزين عامه الخامس رهن الاحتجاز الإداري، وهي أطول مدة في الوقت الحاضر. والجدير بالذكر أن اتفاقات أوسلو تدعو إلى الإفراج عن المحتجزين الفلسطينيين. وبالإضافة إلى ذلك، دعت مذكرة واي ريفر إلى إخلاء سبيل ٧٥٠ سجينا فلسطينيا، لم يفرج حتى الآن إلا عن ٢٥٠ منهم.

٣٢- ولا تزال حالات الاحتجاز الإداري التي تقوم بها السلطة الفلسطينية تثير القلق. فقد أفادت المعلومات أن الأشهر الأخيرة من عام ١٩٩٨ شهدت زيادة حادة في حالات الاحتجاز الإداري. والعديد من هذه الحالات يسري على أفراد كانوا يمارسون حقهم في حرية التعبير.

٣٣- ولم تتغير أساليب الاستجواب التي يستخدمها جهاز الأمن العام الإسرائيلي مع المحتجزين والسجناء الفلسطينيين المشتبه في ارتكابهم جرائم أمنية مزعومة. وعلم المقرر الخاص أن التطور الجديد في هذا الصدد هو أن الجهاز لم يعد ينفي لجوءه إلى هذه الأساليب. والجدير بالذكر أن التوجيهات الإدارية الواردة في تقرير لجنة لانداو السري والتي يتبعها جهاز الأمن العام تجيز ممارسة "ضغط نفسي معتدل"، وأن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب اعتبرت في عام ١٩٩٧ أن هذه الأساليب تشكل انتهاكا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صدقت عليها إسرائيل في عام ١٩٩١. ولذلك يمكن اعتبار هذه الأساليب تعذيبا. والقانون الدولي يحظر التعذيب حظرا مطلقا، ولا يجيز "التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب". وأوصت اللجنة بالوقف الفوري لأي استجواب يطبق أية أساليب أخرى تتنافى وأحكام المادتين ١ و١٦ من الاتفاقية.

٣٤- وأبلغ أحد المصادر إلى المقرر الخاص أن أساليب التعذيب التي استخدمها جهاز الأمن العام خلال الفترة قيد الاستعراض كانت أقل شدة وعنفا، واقتصرت في معظم الأحيان على تغطية الرأس بقلنسوة واتخاذ أوضاع جسمانية مسيئة. إلا أن المقرر الخاص أُحيط علما بأسلوب من أساليب الاستجواب يتمثل في حبس الدورة الدموية للمحتجز بتقييده بأغلال شديدة الضيق، بحيث يؤدي ارتفاع ضغط الدم على أعلى الذراع إلى إغماء الشخص خلال ثلاث دقائق تقريبا. وأطلع أحد المحامين المقرر الخاص على "رسم بياني للتعذيب" أعده جهاز الأمن الإسرائيلي، وهو يبين نوع التعذيب أو سوء المعاملة الذي يتعرض له المحتجز أو السجين، وتواريخ وأوقات ذلك.

٣٥- ووُجه انتباه المقرر الخاص إلى دور الأطباء في سياق أساليب الاستجواب المكافئة للتعذيب. إذ يطلب منهم ملء ما يمكن تسميته باستمارة "أهلية الشخص للتعذيب"، التي تبين أساليب الاستجواب التي لا ينبغي استخدامها، مما يمثل مساهمة في التعذيب. وأُحيط المقرر الخاص علما بتعليق قانون جهاز الأمن العام ومناقشة لجنة الكنيست المعنية بالقانون الدستوري لمشروع القانون المتعلق بحصول ضحايا التعذيب الفلسطينيين على تعويض من قوات الدفاع الإسرائيلية، ولكنه أُبلغ أن هذه المناقشة قد تُستأنف في أي وقت.

٣٦- واجتمع المقرر الخاص في غزة بمختصي الصحة العقلية الذين يعالجون ضحايا التعذيب الفلسطينيين. فأبلغوه أن الصدمة النفسية تلازم السجناء السابقين وأسرهم، حتى بعد مرور سنوات على إخلاء سبيلهم، وأن ذلك يؤثر في المجتمع الفلسطيني بأكمله. وتتخذ آثار الإذلال والتعذيب النفسية مظاهر شتى منها العنف المنزلي. ويركز محاورو المقرر الخاص في الوقت الحاضر على الوقاية وبناء القدرات وحملات التوعية وخدمات التدريب في ميدان الصحة العقلية، فضلا عن أوجه العلاج، لتعليم الناس كيفية التصدي لهذه المشكلة. وثمة أشخاص عديدون يعانون اضطرابات إجهادية تالية للصدمة. ومما زاد من معاناة السجناء السابقين وزوجاتهم وأطفالهم صعوبة الحالة الاقتصادية، حيث يعجز الآباء أحيانا عن توفير القوت اليومي لأسرهم. كما اشتدت معاناتهم مع تلاشي الآمال في عملية السلام وما ترتب على ذلك من ألوان المشقة بالنسبة إلى سكان الأراضي المحتلة. وأُبلغ المقرر الخاص أن معدل البطالة في غزة بلغ ٦٢ في المائة وأن ثمة علاقة متبادلة قوية بين بطالة الآباء وقلق الأبناء.

٣٧- وأُحيط المقرر الخاص علما بعملية تشريع التعذيب في إسرائيل. وحتى اليوم، لم تفصل محكمة العدل العليا في شرعية أساليب الاستجواب المكافئة للتعذيب، ولكنها ألغت الأوامر الزجرية المؤقتة التي تحظر التعذيب فيما يخص حالات بعينها. ولم يتخذ الكنيست هو الآخر قرارا في هذا الشأن بعد. فإن سنَّ الكنيست تشريعا لهذا الغرض فستكون إسرائيل أول بلد يشرِّع التعذيب رسميا. وعلم المقرر الخاص أن السلطات الإسرائيلية تصر على تأكيد أن الأساليب المبينة آنفا لا تعد تعذيبا.

٣٨- أما الفلسطينيون الذين تحتجزهم السلطات الفلسطينية فيتعرضون في كثير من الأحيان للتعذيب أثناء الاستجواب. وأُفيد أنه يمكن في عدد من الحالات إقامة سلسلة من المسؤوليات. فالشرطي الفلسطيني الذي يعذب المحتجزين قد يكون هو نفسه ضحية من ضحايا التعذيب على يد الإسرائيليين.

٣٩- وعلم المقرر الخاص أن عمليات الإغلاق المحكم للأراضي المحتلة كشكل من أشكال العقاب الجماعي قد تراجعت عما كانت عليه سابقا. ومع ذلك فقد أُقفلت الأراضي المحتلة مدة ستة أسابيع من أيلول/سبتمبر حتى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. واستمر فرض الإغلاق وحظر التجول على مناطق بعينها في الأراضي المحتلة عند وقوع حوادث أمنية.

٤٠- ويحتاج العمال الفلسطينيون إلى تصاريح للعمل في إسرائيل. وتصدر التصاريح بأعداد محدودة وفقا لمعايير معينة. وهي ذات مدة محددة وتجيز لحامليها أن يعملوا، لكنها لا تصدر عن وكالة تشغيل حكومية، بحيث لا يحصل العمال على التأمين الصحي وغيره من أشكال التأمين ولا يتقاضون أجورا مناسبة وغيرها من الاستحقاقات. ويتلقى معظم العمال الفلسطينيين المستخدمين في إسرائيل الأجر الأدنى أو ما دون ذلك. وعلم المقرر الخاص أن القيود المفروضة على حرية التنقل والحاجة إلى الحصول على تصاريح العمل باتت

شكلا من أشكال الابتزاز التي يستخدمها ضد العمال من يعرف "بسماسرة التصاريح". وبالإضافة إلى ذلك، أفادت بعض المصادر أن إصدار بطاقات الهوية الممغنطة وتجديد التصاريح بات مرهونا أكثر فأكثر بقبول التعاون مع سلطات الأمن الإسرائيلية. وعلم المقرر الخاص أن عددا كبيرا من العاملين فُصلوا بعد أيام قلائل وأُلغيت تصاريحهم. وارتفع هذا النوع من شكاوى العمال بنسبة ٣٠ في المائة خلال الفترة قيد الاستعراض، وكانت ١٢٠ شكوى من أصل ٣٠٠ تتعلق باحتيال أرباب العمل الإسرائيليين. كما تعرض العمال أحيانا للضرب على يد أرباب العمل. وهدد بعض أرباب العمل عمالهم الذين طالبوا بحقوقهم بالفصل أو بإبلاغ الشرطة أنهم حاولوا طعنهم. وأُفيد أن حالة العمال الفلسطينيين هي أشد ما تكون سوءا في منطقة إيريز الصناعية.

٤١- أما القيود المفروضة على حرية تنقل سكان الأراضي المحتلة فلا تزال تؤثر إلى حد بعيد في رفاهيتهم الاجتماعية والاقتصادية. فبالإضافة إلى قلة عدد العمال الفلسطينيين الذين يحملون تصاريح عمل في إسرائيل، زاد من شدة الحالة الاقتصادية امتناع السلطات الضريبية الإسرائيلية عن تسديد المبالغ المستحقة للفلسطينيين. ولا يزال الاقتصادان الفلسطيني والإسرائيلي مرتبطين ارتباطا وثيقا، مع اعتماد الاقتصاد الفلسطيني اعتمادا كليا على إسرائيل. وعلم المقرر الخاص أن ٩٠ في المائة من جميع السلع التي يستهلكها الفلسطينيون تأتي من إسرائيل. ولا يزال مقدار الرقابة التي تمارسها إسرائيل على الواردات والصادرات من السلع، ولا سيما المنتجات الزراعية، يؤثر تأثيرا سلبيا في التجارة الفلسطينية.

٤٢- ولا يزال الفلسطينيون بحاجة إلى تصاريح لدخول إسرائيل والمناطق الأخرى في الأراضي المحتلة، ولا سيما القدس الشرقية، على الرغم من أن المادة ٤ من إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقتة تنص على أن "الجانبين يعتبران الضفة الغربية وقطاع غزة وحدةً إقليمية واحدة". ويتضمن الاتفاق المؤقت اللاحق الموقع في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ إجراءات لتشغيل "معبر آمن" بين هذين الجزأين من الأراضي، إلا أنه لم ينفذ من هذه الإجراءات شيء بعد. ولا يزال التنقل بين أجزاء الأراضي المحتلة وبين الأراضي المحتلة وإسرائيل صعبا للغاية. واضطر المقرر الخاص، خلال بعثته الأخيرة إلى المنطقة، إلى عقد أحد الاجتماعات في الضفة الغربية لأن أحد الأشخاص الحاضرين لم يكن يحمل تصريحا لدخول القدس.

٤٣- وأُحيط المقرر الخاص علما مرة جديدة بحالة الأطفال في الأراضي المحتلة، خاصة في قطاع غزة. وأُبلغ أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية تؤثر أيضا في صحة الأطفال. وأفادت دراسة استقصائية أن ٢٠ في المائة من الأطفال دون السادسة يعانون سوء التغذية. وأغلب الأطفال لا يكملون التعليم الابتدائي. وعلم المقرر الخاص أن الأطفال في قطاع غزة يتعرضون لمضايقة الجنود قرب المستوطنات عندما يضطرون إلى عبور بعض المناطق في طريقهم إلى المدرسة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال نحو ٤٠٠ طالب من غزة يُمنعون من الذهاب إلى الجامعات في الضفة الغربية. فعلى سبيل المثال، علم المقرر الخاص أن ٣٥ في المائة من طلاب إحدى كليات جامعة بيرزيت في الضفة الغربية كانوا من غزة قبل خمس سنوات. وتراجع هذا العدد اليوم إلى طالب واحد من أصل ١٢٠ طالبا. ولا تزال للقيود المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين انعكاسات خطيرة على صحتهم، وتسبب معاناة يومية للأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على تصاريح لإجراء علاج طبي في إسرائيل أو في أجزاء أخرى من الأراضي المحتلة. وعلم المقرر الخاص أنه من أصل ٦٠٠ طفل مصاب بمرض قلبي ولادي في غزة لم يرسل سوى نصفهم للعلاج.

٤٤- وزار المقرر الخاص المجلس الفلسطيني الأعلى للأمومة والطفولة الذي يعد خطة وطنية فلسطينية للأمومة والطفولة. وزار أيضا "مؤسسة مستقبل فلسطين" التي تنفذ برامج للأطفال في المجالات التالية: تأهيل

الأطفال المعوقين جسديا؛ وتوفير وحدة تعليم متنقلة؛ وتقديم دورات تعليمية وثقافية؛ وتنفيذ برنامج للرسوم الجدارية.

٤٥- وقلّ عدد الصدامات العنيفة بين الفلسطينيين والإسرائيليين بسبب تراجع فرص الاتصال المادي المباشر مقارنةً بفترة الانتفاضة. ومع ذلك، لقي ٣٣٤ فلسطينيا مصرعهم على يد جنود أو مستوطنين إسرائيليين منذ بدء عملية أوسلو للسلام. ولقي خمسة فلسطينيين حتفهم خلال الصدامات الأخيرة في الأراضي المحتلة، حيث قُتل بعضهم بالطلقات الفولاذية المكسوة بالمطاط التي تستخدم لتفريق المظاهرات. ومن بين هؤلاء القتلى ناصر عريقات البالغ من العمر عشرين عاما الذي أُصيب في رأسه بطلقة مطاطية أُطلقت عليه من مسافة عشرة أمتار في حين أن توجيهات الجيش الإسرائيلي المتعلقة بفتح النار عند وقوع اشتباك تنص على الامتناع عن إطلاق الرصاص المطاطي من مسافة تقل عن ٤٠ مترا، وتحظر إطلاقها على الأطفال، ولا تبيح إطلاقها إلا على الجزء السفلي من الجسد فقط. وتشير التقديرات إلى أنه منذ بدء الانتفاضة قُتل ما لا يقل عن ٥٧ فلسطينيا، منهم ٢٨ طفلا، بطلقات فولاذية مكسوة بالمطاط. ونادرا ما أحيل جندي للمحاكمة. وفي بيت لحم، قتل الجنود الإسرائيليون ١٨ طفلا في صدامات وقعت مؤخرا، ولقي شخصان مصرعهما في قلقيلية بالذخيرة الحية. وأغلب الجرحى أصيبوا في الجزء السفلي من جسدهم.

٤٦- وأُحيط المقرر الخاص علما بتراجع عدد الوفيات الناشئة عن منع الجنود الإسرائيليين لسيارات الإسعاف الفلسطينية من اجتياز حواجز التفتيش. ومع ذلك توفي شخصان عند حواجز التفتيش في عام ١٩٩٨، إحداهما أم توفيت بعد الولادة عند حاجز تفتيش في الخليل. فقد جعلها الجنود الإسرائيليون تنتظر لأنها لم تكن تحمل تصريحا. وأُبلغ المقرر الخاص أن الجيش الإسرائيلي اعترف بهذا الخطأ موضحا أنه مناف لسياسته وأن الجنود المعنيين أحيلوا إلى محكمة عسكرية.

٤٧- وسأل المقرر الخاص معظم محاوريه عن العلاقات الشخصية بين الإسرائيليين والفلسطينيين. فعلم أن معظم الإسرائيليين الذين يقابلهم الفلسطينيون هم من الجنود والمستوطنين. وأُبلغ أيضا أن من الصعب إقامة اتصالات شخصية على ضوء القيود المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين. كما علم أن التعاون بين الشعبين كان أعلى مستوىً أثناء الانتفاضة وقبل توقيع اتفاقات أوسلو. وقال أحد الأشخاص إن إسرائيل هي "أبعد بلد في العالم" بالنسبة إلى الفلسطينيين.

## ثانيا - الاستنتاجات والتوصيات

٤٨- إن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة هي رهينة اعتبارات وذرائع سياسية. وقد أخذ المجتمع الدولي يدرك أهمية توسيع مفهوم الأمن فيما يخص النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني ليشمل احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وللأسف أن الطرفين نفسيهما لا يشاطران هذا الرأي، مما يطيل أمد النزاع إطالة لا موجب لها.

٤٩- ويجب إدراج مسألة حقوق الإنسان في المناقشات السياسية والاقتصادية المتعلقة بالنزاع. وتيسيرا لذلك، ينبغي دراسة الحلول والنتائج التي تم التوصل إليها في أماكن أخرى بعناية كنموذج منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي أشار إليه المقرر الخاص في تقريره الأخير (E/CN.4/1998/17، الفقرات ٦٨-٧٠). وفي إطار الأمم المتحدة، كانت العلاقة المتبادلة بين حقوق الإنسان والسلام والأمن تلاقي معارضة شديدة قبل

سنوات قليلة فقط. أما اليوم فإن هذه الحقيقة تصادف قبولا اعتياديا ويبرزها كل من الأمين العام، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، والدول الأعضاء في بياناتهم وأعمالهم. ويمكن جعل هذا الاعتبار منطلَقا لاستعراض حقوق الإنسان في سياق العمليات الجارية، ولا سيما العمليات المستندة إلى اتفاقات أوسلو ومذكرة واي ريفر.

٥٠- ومما يؤسف له أن تقييم حالة حقوق الإنسان على وجه الإجمال لا يزال يثير القلق. فلئن كان يتعين الاعتراف للجانب الإسرائيلي بتحقيق بعض التطورات الإيجابية، مثل تراجع حالات الاحتجاز الإداري والكف عن أساليب التعذيب الأشد فظاعة، فإن هذه الانتهاكات، فيما يبدو، آخذة في التزايد في الجانب الفلسطيني. وإذا كانت الضغوط التي تمارسها الدولة القائمة بالاحتلال على السلطة الفلسطينية تفسر العديد من الانتهاكات فهي لا تبررها ولا تُحل السلطة الفلسطينية من مسؤوليتها. والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ليس لعبة محصلتها صفر، بل تقع على كلا الجانبين مسؤوليات لمكافحة الانتهاكات، بالاستناد إلى التزاماتهما وواجباتهما بمقتضى القانون الدولي.

٥١- أما الأشخاص الذي تضعهم السلطة الفلسطينية رهن الاحتجاز الإداري فينبغي إحالتهم إلى محكمة من محاكم العدل دون إبطاء أو الإفراج عنهم. وينبغي تنفيذ قرارات المحاكم على وجه السرعة. وينبغي التركيز بوجه خاص على استقلال القضاء. ولا ينبغي إجازة التعذيب أيا كانت الظروف.

٥٢- وتتطلب الحالة السياسية المتقلبة والمقلقة إجراء دراسة متعمقة لانطباق القانون الدولي ورقابة مستمرة للالتزامات الواردة فيه. ويسري هذا بصفة رئيسية على حكومة إسرائيل باعتبارها طرفا في الاتفاقيات ذات الصلة. والحكومة الإسرائيلية مدعوة إلى المشاركة بصورة بناءة.

٥٣- ويتعين، على سبيل الأهمية القصوى، عقد مؤتمر جيد التحضير للأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة في وقت مبكر، على نحو ما أوصت الجمعية العامة.

٥٤- ومن الأمور ذات الأولوية بالنسبة إلى الأمم المتحدة ودولها الأعضاء أن يتاح للمرأة التمتع بجميع حقوق الإنسان بصفة كاملة ومتساوية. ويتضمن ذلك إدماج المرأة وإشراكها الكامل في البرامج الرامية إلى بناء الدولة الفلسطينية وكذلك السعي إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة. ومعلوم أن احترام حقوق المرأة والطفل في الأراضي المحتلة يتوقف إلى حد بعيد على الدين والعادات الاجتماعية والتقاليد الأسرية، ولكن يتعين بذل جهود تشريعية حازمة لإعمال هذه الحقوق.

٥٥- ويتعرض الشعب الفلسطيني لضغوط مكثفة لتنفيذ نصيبه من عملية السلام. وعلى السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي والمؤسسات الفلسطينية والشعب الفلسطيني أن يعملوا معا من أجل مكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان وبناء دولة ديمقراطية. وينبغي للمجتمع الدولي والحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يركزوا بصفة متزايدة على هذا الميدان في مساعدة الفلسطينيين على تنفيذ برنامجهم الخاص ببناء دولتهم.

٥٦- ومرة جديدة، لا بد من الثناء على السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي والمنظمات غير الحكومية والشعب الفلسطيني لما قدموه للمقرر الخاص من تعاون كامل وبنّاء. وتعبر صراحتهم واستعدادهم لمناقشة

حالة حقوق الإنسان من جميع جوانبها بصورة شفافة عن موقف جاد حيال حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، يوفر ذلك الأساس اللازم لمكافحة الانتهاكات وتحسين الحالة. وسيظل الدعم القيّم الذي يقدمه المجتمع الدولي في هذا العمل أساسيا في المستقبل.

٥٧- وللأسف، ترفض حكومة إسرائيل التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتعبر الرسالة المستنسخة أدناه الموجهة إلى المقرر الخاص عن موقف الحكومة:

"عزيزي السيد السفير،

"١- أحطنا علما بطلبكم المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي تلتمسون فيه تعاون إسرائيل معكم بصفتكم مقررا خاصا معنيا بالأراضي خلال زيارتكم المقبلة إلى المنطقة.

"٢- وكما تعلمون، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، القرار ٢/١٩٩٣ ألف بشأن "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين"، الذي قررت فيه 'تعيين مقرر خاص للتحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ العام ١٩٦٧.

"٣- إن هذا القرار، شأنه شأن أي قرار آخر يُتخذ في إطار منظومة الأمم المتحدة، يستهدف إسرائيل دون غيرها بشكل سلبي سافر:

"(أ) فهو يحدد مسبقا دور المقرر الخاص، ويقرر مسبقا أن إسرائيل تنتهك القانون الدولي والاتفاقيات الدولية.

"(ب) خلافا لسائر المقررين 'الجغرافيين' الذين تعينهم اللجنة على أساس سنوي، مُنح هذا المقرر ولاية غير محددة المدة لا تخضع البتة للتدقيق أو الانتقاد أو التعديل.

"(ج) الولاية أدركها العفاء. فهي تتجاهل المفاوضات التي جرت بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وأفضت إلى مجموعة من الاتفاقات التي صار بمقتضاها ٩٧ في المائة من السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة يعيشون في ظل إدارة فلسطينية مستقلة. وتمارس السلطة الفلسطينية، المنشأة بموجب هذه الاتفاقات، صلاحيات تشريعية وإدارية وقضائية في جميع مجالات الحياة اليومية للسكان تقريبا.

"(د) تتجاهل الولاية تجاهلا تاما أن ثمة جانبين اثنين في نزاع الشرق الأوسط. وقد تعهدت السلطة الفلسطينية باحترام حقوق الإنسان، ومع ذلك لقي ما لا يقل عن ١٤ شخصا حتفهم وهم يعذبون أثناء الاستجواب في السجون الفلسطينية خلال السنوات الثلاث الماضية. وتسوق المنظمات الإنسانية الدولية العديد من الانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان في ظل السلطة الفلسطينية، وهي انتهاكات ليس المقرر مخوّلا التحقيق فيها وفقا للولاية.

"٤- على الرغم من الولاية المتحيزة وغير المتوازنة، قررت إسرائيل دعوة المقرر السابق - رئيس سويسرا السابق، السيد رينيه فلبير - ليحل ضيفا شخصيا على وزير الخارجية، بغية مساعدته على الاضطلاع بمهامه.

"٥- خلص السيد فلبير، بعد تعيينه بسنتين، إلى أن المشاكل في الأراضي هي ذات طبيعة سياسية وليس إنسانية. ولم يلبث أن استقال من منصبه كمقرر خاص في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥.

"٦- ولم تحفل اللجنة بالاستنتاجات الواردة في تقرير السيد فلبير، وعمدت في نيسان/أبريل ١٩٩٥ إلى تعيينكم خلفا له، دون أن تستشير إسرائيل أو حتى أن تكلف نفسها عناء إبلاغ وزير خارجيتها بهذا التعيين.

"٧- على ضوء ما تقدم، قررت إسرائيل وقف تعاونها مع المقرر الخاص، مشيرة إلى استعدادها إعادة النظر في موقفها إذا ما عُدلت الولاية لتصبح غير متحيزة ومحدودة المدة.

"٨- ومع ذلك، فقد تعاون سفير إسرائيل في جنيف معكم بصفة غير رسمية في الأعوام ١٩٩٥ و١٩٩٦ و١٩٩٧، إلا أن تقاريركم ما برح يعتورها عدم الدقة والتضليل واحتواء وقائع لا سند لها أو حتى خاطئة، وعدم الاكتراث المتكرر لموقف إسرائيل.

"٩- في هذا السياق، اسمحوا لي أن أقتبس من تقاريركم المقدمة بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٨ الفقرات التالية بشأن الحاجة إلى تغيير ولايتكم:

'يدعو المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في تعديل ولايته وفقا لما تقدم' (الفقرة ٤٠ من الوثيقة E/CN.4/1996/18 المؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٩٦) (أضيف الخط للتوكيد).

'من الواضح أن ولاية المقرر الخاص بصيغتها التي اعتُمدت قبل نحو أربع سنوات هي في بعض نواحيها ولاية قديمة واستثنائية؛ فهي لا تشير إطلاقا إلى عملية السلام؛ ولا تأذن للمقرر الخاص بدراسة برامج بناءة لحقوق الإنسان والجوانب الإنسانية والتوصية بها منعا للانتهاكات أو لمعالجة آثارها؛ وهي تنحصر بانتهاكات إسرائيل في الأراضي المحتلة فقط؛ وخلافا لجميع الولايات الأخرى فإن مدة هذه الولاية مفتوحة ...' (الفقرة ٣٧ من الوثيقة E/CN.4/1997/16 المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧)؛

'وتشكل ولاية المقرر الخاص، في وضعها القائم، حالة استثنائية. فهي تضع إسرائيل في موقف يختلف عن موقف بلدان أخرى تخضع لتدقيق مقرر خاص. فالولاية تستبق الحكم على نتيجة التحقيق. والنظر في حالة حقوق الإنسان في المنطقة، استنادا إلى هذه الولاية، مقصور على انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي. كما أن الولاية، خلافا للولايات الأخرى في إطار لجنة حقوق الإنسان، لا يعاد النظر فيها بصورة دورية.

'والسبب الرئيسي الذي يعطى لتفسير هذه الولاية الفريدة هو الاحتلال الأجنبي الذي يقال إنه يشكل حالة فريدة من نوعها في العالم. وما زال الرأي الثابت للمقرر الخاص أنه لا بد من إعادة النظر في الولاية.' (الفقرتان ٧٢ و٧٣ من الوثيقة E/CN.4/1998/17 المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨).

"١٠- وإلى أن يجري تنقيح الولاية، تأسف إسرائيل لعدم استطاعتها الاستجابة لطلبكم المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

"ونرجو إدراج نص هذه الرسالة كاملا في متن تقريركم المقبل، باعتباره بيانا رسميا لموقف إسرائيل.

"وتفضلوا، سيدي السفير، بقبول أسمى آيات الاحترام والتقدير.

ديفيد بيليغ
السفير
الممثل الدائم"

٥٨- وذكر المقرر الخاص في البيان الذي أدلى به في الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨ ما يلي: "إن محاولة الحكومة المعنية التشكيك في تقرير المقرر الخاص ليس أمرا جديدا في هذا المحفل؛ بل كان ذلك متوقعا، خاصة من حكومة ترفض التعاون مع المقرر المعين لديها. ولكي يتاح لي تأدية مهمتي بصورة أفضل، شعرت بأن ثمة حاجة ماسة إلى تحقيق هذا التعاون. واستنادا إلى مضمون تقاريري، لا تشكل الولاية ولا ينبغي أن تشكل عائقا يحول دون التعاون. وإذا كانت الحالة كذلك، فدعوني أذكركم مرة جديدة أن صوتي هو من بين الأصوات القليلة التي تطلب تعديل الولاية، وإن كنت أرى أنه ينبغي تعديلها لتحقيق الاتساق عموماً وتحسين إطار النظر في حقوق الإنسان".

٥٩- وعلى النحو المشار إليه في تقريري الأخير (الفقرة ٧٣) فإن "... السبب الوحيد لإعادة النظر في الولاية هو احترام حقوق الإنسان؛ إذ يجب أن تكون ولاية المقرر الخاص واسعة بالقدر الكافي الذي يتيح له تحقيق هذا الهدف. ولذلك، فإن المقرر الخاص - بوصفه خبيرا مستقلا - يحتاج إلى معاملته معاملة متساوية مع غيره من المقررين الخاصين". ولا يزال المقرر الخاص على موقفه هذا.

٦٠- كما قال المقرر الخاص في تقريره (الفقرة ٧٧): "... لا بد لإسرائيل أن تتحلى بالشجاعة فتنظر إلى ما هو أبعد من الولاية، وتتعاون بشكل كامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وتشارك مشاركة فعالة في نقاش جوهري حول هذا الموضوع". ومضمون تقارير المقرر الخاص، ولا سيما المناقشة المتعلقة بالتقرير الأخير المقدم إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة، دليل واضح على عدم الربط بين الولاية والتعاون. كما لا يجوز أن تشترط الولاية التعاون.

٦١- ويختلف المقرر الخاص اختلافا قويا مع التلميح الوارد في الرسالة المذكورة أعلاه ومفاده أنه لا توجد مشاكل إنسانية في الأراضي المحتلة. فحسبنا هذا التقرير، والتقارير التي سبقته، برهانا على انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

٦٢- وقد جاء في مقدمة هذا التقرير أن المقرر الخاص بذلك قصارى جهده كي يعبر عن الحالة على أدق وجه ممكن، بالاستناد إلى معلومات واردة من طائفة واسعة من المصادر الفلسطينية والإسرائيلية والدولية. وليس من شك في أن المقرر الخاص كان سيراعي في تقريره أيضا الوقائع التي تقدمها الحكومة الإسرائيلية وموقفها لو أنها اختارت مشاطرته تلك المعلومات.

٦٣- ولا بد من التأكيد مجددا أن شواغل حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة لا يمكن أن تكون رهينة العمليات والمناقشات السياسية. ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي الهيئة الرئيسية المسؤولة عن توجيه الانتباه إلى حالة حقوق الإنسان في المنطقة وإجراء مناقشة متعمقة حولها. ولا يمكن إجراء هذه المناقشة في الفراغ. ومن ناحية أخرى، لا ينبغي استغلال المناقشة للتهجم على أي من الأطراف لأغراض سياسية بحتة. فبدلا من اتهام هذا الجانب أو ذاك بانتهاك حقوق الإنسان لا بد من بذل جهود لتوضيح دور حقوق الإنسان في سياق المناقشات السياسية والاقتصادية الجارية. كما ينبغي أن تلتمس المناقشة السبل والوسائل الكفيلة بالقضاء على الانتهاكات الحالية والحيلولة دون وقوع انتهاكات جديدة.

٦٤- لقد نمت آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتحولت إلى شبكة واسعة من المقررين الموضوعيين والقطريين. وينبغي بذل مزيد من الجهود للاستفادة بصورة أكثر فعالية من هذه الآلية. ولا بد من تحسين التنسيق ونشر المعلومات بين المقررين. وينبغي مراجعة أساليب عمل اللجنة، بما في ذلك جدول أعمالها، باستمرار لضمان استخلاص النتائج من مشاوراتها.

٦٥- وقد أثبت المجتمع الدولي أن تحقيق تسوية سلمية شاملة ودائمة في الشرق الأوسط يقوم على بعض المبادئ الأساسية كحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، بما في ذلك إنشاء دولة فلسطينية. ولا يزال بناء مجتمع مدني في ظل الاحتلال يشكل تحديا رئيسيا. وتحقيق الديمقراطية، بما في ذلك إجراء انتخابات منتظمة وإنشاء نظام متعدد الأحزاب وفرض سيادة القانون، هو هدف يستوجب عناية مستمرة وثابتة من السلطة الفلسطينية والمؤسسات الفلسطينية والشعب الفلسطيني. ولا سبيل إلى الفصل بين الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وهي أكثر المجالات حاجة إلى الدعم المستمر للحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية والمانحين والأفراد.

٦٦- وفي الوقت الذي نحتفل فيه بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا بد من التذكير بأن معظم أحكام الإعلان تتعرض للانتهاك في الأراضي المحتلة. وكي يكون لدينا سبب حقيقي للاحتفال، علينا أن نبدأ العمل معا من أجل جميع هذه الأحكام حقيقة واقعة.

- - - - -